



# الوقائع العراقية

## وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كؤمارى عبراق

● قانون هئئة النزاهة

رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١

● قانون ديوان الرقابة المالية

رقم (٣١) لسنة ٢٠١١

العدد ٤٢١٧ ١٧ ذو الحجة ١٤٣٢هـ / ١٤ تشرين الثاني ٢٠١١ م السنة الثالثة والخمسون

ؤماره ٤٢١٧ ١٧ زولحجه ١٤٣٢ ك / ١٤ تشرينى دووم ٢٠١١ ز سالى په نجاوسئيه مين

قرار رقم (٣٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند ( أولاً ) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١١

إصدار القانون الآتي :

رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠١١

قانون

هيئة النزاهة

الفصل الاول

التعريف والاهداف

المادة -١- يقصد بالتعبير التالية - لاغراض هذا القانون - المعاني المبينة ازاءها :-

السلطة التشريعية: السلطة المنصوص عليها في المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

الهيئة : هيئة النزاهة .

قضية فساد : هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، واية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٩٠ و ٢٩٣ و ٢٩٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، واي جريمة اخرى يتوفر فيها احد الظروف المشددة المنصوص

عليها في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٣٥ من قانون العقوبات  
النافذ المعدلة بالقسم ( ٦ ) من القانون التنظيمي الصادر عن  
مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة  
المرقم ( ٥٥ ) لسنة ٢٠٠٤ .

المكلف : هو الملزم قانونا بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية .

اولاد المكلف التابعين له : هم اولاده القاصرين ، واولاده غير المتزوجين ، ومن  
لم يستقلوا عنه ماليا ولو كانوا قد تزوجوا او بلغوا سن  
الرشد .

المادة ٢-٢- هيئة النزاهة هيئة مستقلة ، تخضع لرقابة مجلس النواب ، لها شخصية معنوية  
واستقلال مالي واداري ، ويمثلها رئيسها او من يخوله .

المادة ٣-٣- تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته ، واعتماد الشفافية في  
ادارة شؤون الحكم على جميع المستويات ، عن طريق :-

اولا : التحقيق في قضايا الفساد طبقا لاحكام هذا القانون ، بواسطة محققين ،  
تحت اشراف قاضي التحقيق المختص ، ووفقا لاحكام قانون اصول  
المحاكمات الجزائية .

ثانيا : متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها ، عن  
طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها .

ثالثا : تنمية ثقافة في القطاعين العام والخاص تقدر الاستقامة والنزاهة  
الشخصية واحترام اخلاقيات الخدمة العامة ، واعتماد الشفافية والخضوع  
للمساءلة والاستجواب ، عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف .

رابعا : اعداد مشروعات قوانين فيما يساهم في منع الفساد او مكافحته ورفعها  
الى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية او مجلس  
الوزراء او عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع  
المقترح .

خامسا : تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر الزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذممهم المالية ، وما لهم من أنشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات او منافع كبيرة قد تؤدي الى تضارب المصالح ، باصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون بما لا يتعارض معه ، وغير ذلك من البرامج .

سادسا : اصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة .

سابعا : القيام باي عمل يساهم في مكافحة الفساد او الوقاية منه بشرطين :

أ- ان يكون ذلك العمل ضروريا ويصب في مكافحة الفساد او الوقاية منه .

ب- ان يكون فاعلا ومناسبا لتحقيق اهداف الهيئة .

## الفصل الثاني

### تكوين الهيئة

المادة-٤- أ- أولاً : يشكل مجلس النواب لجنة مؤلفة من ٩ أعضاء من لجنة النزاهة والقانونية لاختيار ثلاث مرشحين لمنصب رئيس الهيئة.

ثانياً : يصادق مجلس النواب على احد المرشحين بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه.

ثالثاً : رئيس الهيئة بدرجة وزير يعين لمدة خمسة سنوات.

المادة -٥- يشترط فيمن يرشح لرئاسة الهيئة-اضافة الى الشروط العامة لتولي الوظيفة ان يكون:-

اولاً : حاصل في الاقل على شهادة جامعية اولية في القانون ، وله ممارسة فعلية في اختصاصه مدة لا تقل عن عشر سنوات .

ثانيا : ان يكون عراقيا وغير محكوم عليه عن جنائية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

ثالثاً : ان يتسم باعلى معايير السلوك الاخلاقي والنزاهة والامانة .

رابعاً : ان لا يكون قد رأس الهيئة لفترتين ، سواء كانت متتاليتين او غير متتاليتين .

خامساً : ان لا يقل عمره عن اربعين سنة .

سادساً : ان يكون مستقلاً لا ينتمي لاية جهة سياسية .

سابعاً : ان لا يكون مشمولاً باجراءات المساءلة والعدالة.

المادة-٦- يتولى رئيس الهيئة :-

أولاً : وضع السياسة العامة للهيئة وادارتها وضمان تأدية واجباتها واحترامها للقانون .

ثانياً : اقتراح الموازنة السنوية للهيئة ، وارسالها الى وزارة المالية لتوحيدها ضمن الموازنة العامة للدولة .

ثالثاً : تعيين وفصل وتأديب موظفي الهيئة طبقاً لاحكام القانون .

رابعاً : اصدار اللائحة التنظيمية للكشف عن الذمم المالية .

خامساً : اصدار لائحة السلوك .

سادساً : اصدار النظام الداخلي بتشكيلات دوائر الهيئة .

سابعاً : القيام باي مهام وممارسة اية صلاحيات اخرى ينص عليها هذا القانون او القوانين النافذة الاخرى .

المادة -٧- اولاً : لمجلس النواب استجواب رئيس الهيئة وفقاً لاجراءات استجواب الوزراء المنصوص عليها في الدستور .

ثانياً : يعفى رئيس الهيئة بنفس الاجراءات التي يتم إعفاء الوزير بموجبها.

المادة -٨- لرئيس الهيئة نائبان بدرجة وكيل وزارة يعينان بنفس الطريقة التي يعين بها رئيس الهيئة وبنفس شروطه ، على ان يحمل النائب الاول شهادة جامعية

اولية في القانون ، وان يكون النائب الثاني من حملة الشهادة الجامعية  
الاولية في الاختصاصات التربوية او الاعلامية .

المادة - ٩ - اولاً : ترتبط بالنائب الاول دائرة التحقيقات والدائرة القانونية ودائرة الوقاية  
والدائرة الادارية والمالية .

ثانياً : ترتبط بالنائب الثاني دائرة التعليم والعلاقات العامة ودائرة العلاقات مع  
المنظمات غير الحكومية .

ثالثاً : يحل النائب الاول محل رئيس الهيئة في حالة تعذر قيامه بواجباته لاي  
سبب ، ويحل محله النائب الثاني في حالة تعذر قيام النائب الاول بواجباته  
لاي سبب .

رابعاً : يمارس نائباً رئيس الهيئة اعمالهما و يؤديان واجباتهما تحت اشراف  
وتوجيه رئيس الهيئة .

المادة - ١٠ - يتكون مركز الهيئة من الدوائر الاتية :-

أولاً : دائرة التحقيقات : يرأسها مدير عام يكون حاصل في الاقل على شهادة  
جامعية اولية في القانون ، تتولى القيام بواجبات  
التحري والتحقيق في قضايا الفساد وفقاً لاحكام هذا  
القانون وقانون اصول المحاكمات الجزائية .

ثانياً : الدائرة القانونية : يرأسها مدير عام حاصل في الاقل على شهادة  
جامعية اولية في القانون ، وتتولى :-

أ- تمثيل الهيئة امام المحاكم والهيئات واللجان القضائية بوكالة  
تصدر عن رئيس الهيئة .

ب- تنظيم العقود التي تبرمها الهيئة .

ج- متابعة القضايا والدعاوى التي تكون الهيئة طرفاً فيها بضمنها  
قضايا الفساد التي لا يحقق فيها احد محققي الهيئة .

د- اعداد مشروعات القوانين وفقا لاحكام البند ( رابعا ) من المادة ( ٣ ) من هذا القانون .

هـ- ابداء الرأي في جميع المسائل التي يعرضها عليها رئيس الهيئة او احد نائبيه .

ثالثا : دائرة الوقاية : يرأسها مدير عام حاصل في الاقل على شهادة جامعية اولية في القانون ، وتتولى القيام بالواجبات اللازمة لملاحقة تقديم تقارير الكشف عن الذمم المالية ، ومراقبة سلامة وصحة المعلومات المقدمة فيها ، وتدقيق تضخم اموال المكلفين بتقديمها بما لا يتناسب مع مواردهم ، واعداد لائحة السلوك .

رابعا : دائرة التعليم والعلاقات العامة : يرأسها مدير عام حاصل في الاقل على الشهادة الجامعية الاولية في الاختصاصات التربوية او الاعلامية ، وتتولى القيام بما هو ضروري ومناسب لتنمية ثقافة النزاهة والاستقامة والشفافية والخضوع للمساءلة واشاعة التعامل المنصف ، واحترام القانون ، من خلال اعداد مناهج تعليمية لتعزيز السلوك الاخلاقي في مجال الخدمة العامة بالتعاون مع المؤسسات التعليمية ، ومن خلال الدراسات والندوات والحملات الاعلامية والمؤتمرات وبرامج التدريب او اي نشاط اخر يصب في تحقيق هدف اشاعة ثقافة النزاهة ونبذ ومحاربة الفساد .

خامسا : دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية : يرأسها مدير عام حاصل في الاقل على شهادة جامعية اولية ، وتتولى القيام بما يلزم لتعزيز ثقافة السلوك الاخلاقي في القطاعين العام والخاص بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، عن طريق برامج التدريب والاتصال بالجمهور عبر وسائل الاعلام وغيرها .

سادسا : الدائرة الاداية والمالية : يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الاختصاصات الادارية او المحاسبية او القانونية ، تتولى مسؤولية الامور الادارية والتنظيمية للهيئة وموظفيها ومواردها البشرية .

سابعاً: دائرة الاسترداد: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون وله خبرة في ميدان عمله لا تقل عن عشر سنوات تتولى مسؤولية جمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق واسترداد اموال الفساد المهربة للخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية وتضم مديريتين احدهما لاسترداد الاموال والثانية لاسترداد المتهمين .

ثامناً: دائرة البحوث والدراسات : يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الاحصاء او القانون او الاجتماع او علم النفس وله خبرة في ميدان اختصاصه لا تقل عن عشر سنوات تتولى اعداد الدراسات والبحوث حول الفساد وقياسه واثاره واسبابه وطرق منعه ومكافحته .

تاسعا: الاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد: يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خبرة في ميدان اختصاصه لا تقل عن عشر سنوات تهدف الى التدريب وضمان توفير تعليم مستمر لكوادر الجهات الرقابية ونشر ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة والخضوع للمحاسبة واعداد البحوث والدراسات وتنظم تشكيلاتها ومهامها واهدافها ووسائلها وطرق ادارتها والشهادات التي تمنحها واجور المحاضرات فيها بنظام يصدره مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة.



## الفصل الثالث

### الإجراءات التحقيقية للهيئة

المادة- ١١ - اولاً : للهيئة صلاحية التحقيق في أي ( قضية فساد ) بواسطة احد محققيهما تحت اشراف قاضي التحقيق المختص .

ثانياً : يرجح اختصاص الهيئة التحقيقي في ( قضايا الفساد ) على اختصاص الجهات التحقيقية الاخرى بضمنها الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الامن الداخلي ، ويتوجب على تلك الجهات ايداع الاوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية الى هيئة النزاهة متى ما اختارت الهيئة اكمال التحقيق فيها .

ثالثاً : لرئيس الهيئة باقتراح من مدير عام التحقيقات فتح مديريات للتحقيق في الاقاليم التي لا توجد فيها هيئة نزاهة خاصة بالأقليم وفي المحافظات غير المنتظمة بأقليم والاقضية والنواحي بالتنسيق مع الجهات المعنية .

رابعاً: يجري التنسيق بين هيئة النزاهة المؤسسة بموجب هذا القانون وبين هيئات النزاهة في الاقاليم في ميدان مكافحة الفساد .

المادة- ١٢ - للهيئة استخدام وسائل التقدم العلمي واجهزة وآلات التحري والتحقيق وجمع الادلة ، وعلى رئيسها توفير مستلزمات ومتطلبات استخدامها في ميدان الكشف عن جرائم الفساد او منعها او ملاحقة مرتكبيها .

المادة- ١٣ - اولاً : للهيئة بقرار من رئيسها حفظ الاخبارات ، دون عرضها على قاضي التحقيق المختص ، اذا وجدها لا تتضمن جريمة ما ، او اذا ثبت لديه بالتحريات والتحقيقات الاولية عدم صحة الاخبار او كذبه .

ثانياً : لقاضي التحقيق طلب أي اخبار حُفظ وفقاً لاحكام البند ( اولاً ) من هذه المادة ، واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه ، وفقاً لاحكام القانون.

المادة - ١٤ - اولاً : يشعر قاضي التحقيق الدائرة القانونية في الهيئة عند استهلاله التحقيق في اية قضية فساد ، ويطلعها على سير التحقيق فيها بناء على طلبها .

ثانياً : تكون الهيئة طرفاً في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققي دائرة التحقيقات، ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكالة رسمية، وللهيئة حق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها.

ثالثاً : يودع قاضي التحقيق اية قضية فساد تختار الهيئة اكمال التحقيق فيها الى احد محققي دائرة التحقيقات في الهيئة او احد محققي مكاتبها . وللهيئة حق الطعن بطريق التمييز بقرار قاضي التحقيق القاضي برفضه طلبها لاي سبب .

المادة - ١٥ - اولاً: تلتزم جميع دوائر ومؤسسات الدولة العامة بتزويد الهيئة بما تطلبه من وثائق واوليات ومعلومات التي تتعلق بالقضية التي يراد التحري او التحقيق فيها ، وتتعاون معها لتمكينها من اداء مهامها التحقيقية المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانياً : تضمن الهيئة خلال قيامها بواجبها التحقيقي ان لا تتدخل في عمل الوزارات والمؤسسات الرسمية ، وان تحترم صلاحيات واختصاصات قياداتها وموظفيها القانونية ، وان يقوم محققوها بالاجراءات التحقيقية بصورة منفصلة وغير مؤثرة سلباً على اعمال واختصاصات وصلاحيات الفنيين والمعنيين .

### الفصل الرابع

#### الكسب غير المشروع

المادة - ١٦ - تصدر الهيئة لائحة تنظيمية تنشر في الجريدة الرسمية لتنظيم احكام ومبادئ الالزام بتقديم تقارير الكشف عن الذم المالية من المكلفين بتقديمها طبقاً لاحكام هذا القانون .

المادة -١٧- يكون كل شخص يشغل احد الوظائف او المناصب التالية مكلفا بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية :-

اولا : رئيس الجمهورية ونوابه .

ثانيا : اعضاء السلطة التشريعية .

ثالثا : رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجةهم ووكلائهم والموظفين بدرجة خاصة .

رابعا : رئيس مجلس القضاء الاعلى والقضاة .

خامسا : رؤساء الأقاليم ورؤساء وزراءها و وزراءها ووكلائهم .

سادسا : المحافظون و اعضاء مجالس المحافظات .

سابعا : رؤساء الهيئات المستقلة ووكلائهم او نوابهم .

ثامنا : السفراء والقناصل والملاحق .

تاسعا : قادة الفيالق والفرق ورؤساء الاجهزة الامنية .

عاشراً : المدراء العامون ومن هم بدرجةهم ومحققو الهيئة .

الحادي عشر : الضباط في القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية من رتبة مقدم فما فوق .

الثاني عشر : كل من ترى الهيئة ضرورة بالكشف عن ذمهم المالية .

المادة -١٨- كل زيادة في اموال المكلف بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية او اموال زوجه او اولاده التابعين له لا يتناسب مع مواردهم العادية يعد كسبا غير مشروع ما لم يُثبت المكلف انه قد تم كسبه من مصادر مشروعة .

المادة -١٩- ترفع الهيئة امر من تنسب اليه كسبا غير مشروع الى قاضي التحقيق ، الذي يقيم المكلف ضمن اختصاصه المكاني ، لينظر في تكليفه باثبات مصادر مشروعة للزيادة التي ظهرت في امواله او في اموال زوجه او في اموال احد اولاده التابعين له خلال مدة يحددها على ان لا تقل عن ( ٩٠ ) يوما .

المادة-٢٠- كل من تخلف او عجز ، بعد تكليفه من قاضي التحقيق ، عن اثبات مصادر مشروعة للزيادة في امواله او اموال زوجه او اولاده التابعين له بما لا يتناسب مع مواردهم يعاقب بالحبس وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع او باحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الكسب غير المشروع . مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة .

## الفصل الخامس

### احكام عامة

المادة -٢١- أولا : تؤدي الهيئة واجباتها في ميدان منع الفساد و مكافحته بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العميين .

ثانيا : يعمل ديوان الرقابة المالية بصفته الجهة العليا للتدقيق المالي والمحاسبي وهو معني بالكشف عن اعمال الفساد والغش والتبذير واساءة التصرف وفقا لاحكام القانون .

ثالثا : يودع الديوان جميع الادلة عن اعمال الغش والتبذير واساءة التصرف الى المفتش العام المختص .

رابعا : يتخذ المفتش العام ما يلزم بشأن تقارير الديوان ، ويجري التحري والتحقيق الاداري اللازم فيما يودعه الديوان اليه ، ويقدم نتائج ذلك الى الوزير المعني او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، وعليه اخبار الهيئة او الجهات التحقيقية المناسبة بكل ما يعد جريمة وفق احكام القوانين النافذة.

خامسا : تعد الهيئة الجهة التحقيقية المختصة من بين الجهات الثلاثة لاتخاذ الاجراءات التحقيقية الجزائية المناسبة بشأن التحقيق في قضايا الفساد .

المادة -٢٢- يمنح العاملون في الهيئة المخصصات الاتية :-

أولا : مخصصات رقابة لا تتجاوز نسبتها ( ٥٠ % ) من الراتب او الاجر .

ثانيا : مخصصات منع مزاولة مهنة خارج اوقات الدوام الرسمي لا تتجاوز نسبتها ( ٥٠ % ) من الراتب او الاجر .

ثالثا : مخصصات نقل ومهام خاصة لا تتجاوز نسبة ايا منها ( ٣٠ % ) من الراتب او الاجر .

رابعا : تمنح المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون لموظف الهيئة اضافة الى المخصصات التي تنص عليها التشريعات النافذة .

المادة -٢٣- لرئيس الهيئة منح قدم لا يتجاوز ستة اشهر لموظف الهيئة في كل درجة لاغراض العلاوة والترفيح لمن يتميز بكفاءة عالية او يبذل جهودا استثنائية .

المادة -٢٤- لرئيس الهيئة ان يصرف - سنويا - رواتب الاجازات الاعتيادية المتراكمة لموظفيها الذين تتراكم اجازاتهم لمدة تزيد عن ( ١٨٠ ) عما زاد عن تلك المدة .

المادة -٢٥- اولا : تصرف مكافاة نهاية الخدمة لموظف الهيئة الذي يحال الى التقاعد ممن يستحق الراتب التقاعدي شريطة ان لا يكون قد احيل الى التقاعد بناء على طلبه قبل بلوغه السن القانوني او لاسباب صحية وفق ما يأتي :-

أ- مكافئة تعادل رواتب ومخصصات الشهر الاخير لمدة ستة اشهر اذا كانت خدمته التقاعدية لا تقل عن ( ٢٥ ) سنة .

ب- مكافئة تعادل راتب ومخصصات الشهر الاخير لمدة ( ١٢ ) شهرا اذا احيل على التقاعد لاكماله السن القانونية او اذا كانت خدمته التقاعدية لا تقل عن ( ٣٠ ) سنة .

ثانيا : تصرف المكافاة المنصوص عليها في البند ( اولا / ب ) من هذه المادة لورثة موظف الهيئة المتوفى اثناء الخدمة وتوزع عليهم حسب نسب استحقاقهم بموجب قسامه الشرعي .

## الفصل السادس

### احكام ختامية

المادة - ٢٦ - يقدم رئيس الهيئة تقريراً سنوياً الى مجلس النواب و مجلس الوزراء خلال ( ١٢٠ ) يوماً من تاريخ انتهاء السنة ، يتضمن ملخصاً حول نشاطات الهيئة وانجازاتها في الميدان التحقيقي ، وفي ميدان تنمية ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمساءلة واخلاقيات الخدمة العامة ، وفي ميدان ملاحقة الكسب غير المشروع ، وتتيحه لوسائل الاعلام والجمهور .

المادة - ٢٧ - تخضع الهيئة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية ، الذي يرفع تقاريره بشأنها الى مجلس النواب ، ويعننها الى وسائل الاعلام والجمهور .

المادة - ٢٨ - لرئيس الهيئة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ٢٩ - يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم ( ٥٥ ) لسنة ٢٠٠٤ ، ويلغى القانون التنظيمي الملحق به الصادر من مجلس الحكم المنحل باستثناء القسم ( ٦ ) منه .

المادة - ٣٠ - لا يعمل باي نص تتعارض احكامه واحكام هذا القانون .

المادة - ٣١ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

### الاسباب الموجبة

لتنظيم عمل هيئة النزاهة وبيان اختصاصاتها ومهامها وصلاحياتها التي تمكنها من اداء هذه المهام في سبيل رفع مستوى النزاهة والحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد وتنظيم العلاقة بينها وبين الاجهزة الرقابية الاخرى واستناداً لاحكام المادة ١٠٢ من الدستور ، شرع هذا القانون.

قرار رقم (٣٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند ( أولاً ) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١١

اصدار القانون الآتي :-

رقم (٣١) لسنة ٢٠١١

قانون

ديوان الرقابة المالية

الفصل الأول

التعريف والأهداف

المادة -١- يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها .

اولاً : الديوان- ديوان الرقابة المالية.

ثانياً : رئيس الديوان- رئيس ديوان الرقابة المالية .

ثالثاً : المجلس - مجلس الرقابة المالية .

المادة -٢- تعد مخالفة مالية لأغراض هذا القانون:

اولاً : خرق القوانين والأنظمة والتعليمات .

ثانياً : الإهمال او التقصير المؤدي الى ضياع او هدر المال العام او الإضرار

بالاقتصاد الوطني .

ثالثاً : الامتناع عن تقديم السجلات والوثائق والبيانات اللازمة لأعمال الرقابة والتدقيق الواجب مسكها او عدم توفيرها للديوان او الجهات التي يخولها .

رابعاً : الامتناع أو التأخير في الرد على تقارير ومراسلات الديوان واعتراضاته وملاحظاته خلال المدة المحددة .

المادة -٣- يتولى الديوان الرقابة على :-

أ - المال العام اينما وجد وتدقيقه.

ب- أعمال الجهات الخاضعة لرقابته وتدقيقه في جميع ارجاء العراق بموجب احكام هذا القانون والقوانين النافذة .

المادة -٤- يسعى الديوان لتحقيق الأهداف الآتية:-

اولاً : الحفاظ على المال العام من الهدر أو التبذير أو سوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه .

ثانياً : تطوير كفاءة اداء الجهات الخاضعة للرقابة .

ثالثاً : المساهمة في استقلالية الاقتصاد ودعم نموه واستقراره .

رابعاً : نشر انظمة المحاسبة والتدقيق المستندة على المعايير المحلية والدولية وتحسين القواعد والمعايير القابلة للتطبيق على الادارة والمحاسبة بشكل مستمر .

خامساً : تطوير مهنتي المحاسبة والتدقيق والنظم المحاسبية ورفع مستوى الاداء المحاسبي والرقابي للجهات الخاضعة للرقابة .

## الفصل الثاني

### استقلال الديوان ومهامه وصلاحياته

المادة -٥- الديوان هيئة مستقلة مالياً وادارياً له شخصية معنوية ويعد اعلى هيئة رقابية مالية يرتبط بمجلس النواب يمثلته رئيس الديوان او من يخوله .



المادة -٦- يقوم الديوان بالمهام التالية:-

اولاً : رقابة وتدقيق حسابات ونشاطات الجهات الخاضعة للرقابة والتحقق من سلامة التصرف في الأموال العامة وفاعلية تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات على ان يشمل ذلك :-

أ - فحص وتدقيق معاملات الأنفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوزها الاعتمادات المقررة لها في الموازنة واستخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها وعدم حصول هدر او تبذير او سوء تصرف فيها وتقويم مردوداتها .

ب - فحص وتدقيق معاملات تخمين وتحقق جباية الموارد العامة للتأكد من ملائمة الإجراءات المعتمدة وسلامة تطبيقها .

ج - أبداء الرأي في القوائم والبيانات المالية والتقارير المتعلقة بنتائج الأعمال والأوضاع المالية للجهات الخاضعة للرقابة وبيان ما اذا كانت منظمة وفق المتطلبات القانونية والمعايير المحاسبية المعتمدة وتعكس حقيقة المركز المالي ونتيجة النشاط والتدفقات النقدية .

ثانياً : رقابة تقويم الاداء للجهات الخاضعة لرقابة الديوان .

ثالثاً : تقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية والادارية وما يتعلق بها من امور تنظيمية وفنية .

رابعاً : تقويم الخطط والسياسات المالية والاقتصادية الكلية المقررة لتحقيق الاهداف المرسومة للدولة والالتزام بها .

خامساً : اجراء التدقيق في الأمور التي يطلب مجلس النواب اجراء التدقيق بها .

المادة -٧- يعد الديوان خطة سنوية شاملة لانجاز المهام الرقابية الموكلة اليه طبقاً لأحكام هذا القانون تتضمن الآتي :-

اولاً : مهام الرقابة وتقويم الاداء .

ثانياً : مجالات التعاون مع هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين .

ثالثاً : الموضوعات والقضايا التي يعتبرها الديوان ضرورية للتحقق من الشفافية ومستوى اداء الحكومة لواجباتها .

المادة -٨- تخضع لرقابة وتدقيق الديوان الجهات الاتية :-

اولاً : مؤسسات ودوائر الدولة والقطاع العام او اية جهة تتصرف في الاموال العامة جباية او انفاقاً او تخطيطاً او تمويلاً او صيرفة او تجارة او انتاج اعيان او انتاج السلع والخدمات .

ثانياً : اية جهة ينص قانونها او نظامها على خضوعها لرقابة وتدقيق الديوان .

المادة -٩- تستثنى السلطة القضائية فيما يتعلق باختصاصاتها القضائية فقط من الخضوع لرقابة وتدقيق الديوان .

المادة -١٠- تشمل رقابة الديوان فحص وتدقيق المعاملات والتصرفات للإيرادات والنفقات العامة والالتزامات المالية كافة تخطيطاً أو جباية أو أنفاقاً والموجودات بأنواعها للتحقق من صحة تقييمها وتسجيلها في الدفاتر والسجلات النظامية والتأكد من وجودها وعائديتها وكفاءة وسلامة تداولها واستخدامها وأدامتها والمحافظة عليها والمستندات والعقود والسجلات والدفاتر الحسابية والموازنات والبيانات المالية والقرارات والوثائق والأمور الإدارية ذات العلاقة بمهام الرقابة .

المادة -١١- تؤدي أعمال الرقابة والتدقيق وفقاً للقواعد والأصول والمعايير المحلية والدولية المعتمدة والطرق والوسائل المتعارف عليها .

المادة -١٢- أولاً : تؤدي أعمال الرقابة والتدقيق في مواقع الجهات الخاضعة للرقابة أو في مقر الديوان أو مقرات دوائر الديوان في حالة تعذر العمل أو استحالة استمراره في مواقع تلك الجهات وعلى الجهات المعنية

تهيئة المكان المناسب لعمل موظفي الديوان وتقديم السجلات والمستندات وأي بيانات أو معلومات لازمة لممارسة مهامه.

ثانياً : اذا أمتنعت الجهة الخاضعة لرقابة وتدقيق الديوان عن تقديم السجلات والبيانات اللازمة لأعمال الرقابة والتدقيق فعلى الديوان أشعارها ومكتب المفتش العام فيها لتقديمها خلال عشرين يوماً وبيان أسباب الأمتناع .

ثالثاً : اذا لم يقتنع الديوان بأسباب الأمتناع عن تقديم السجلات فله أشعار مجلس الوزراء أو هيئة النزاهة لأجراء التحقيق بذلك والزام الجهة الممتنعة على تقديم السجلات والبيانات المطلوبة وفي حالة أستمرار الجهة عن الأمتناع يقوم الديوان بمفاتحة مجلس النواب بذلك .

المادة - ١٣ - للديوان الصلاحيات الآتية :-

أولاً : الأطلاع على كافة الوثائق والسجلات والمعاملات والأوامر والقرارات ذات العلاقة بمهام الرقابة والتدقيق وله إجراء الجرد الميداني أو الأشراف عليه والحصول على جميع الإيضاحات والمعلومات والإجابات من المستويات الإدارية والفنية المعنية في حدود ما هو لازم لأداء مهامه .

ثانياً : تدقيق البرامج السرية والنفقات المتعلقة بالأمن الوطني ولرئيس الديوان تخويل من ينوب عنه لأجراء التدقيق وأعداد التقارير المتعلقة به .

ثالثاً : القيام بعمليات الفحص أستناداً لقرار من المجلس للمنح و الاعانات والقروض والتسهيلات والامتيازات والاستثمارات والتحقق من كونها موظفة للأغراض التي قدمت من أجلها .

المادة - ١٤ - للديوان عند اكتشاف مخالفة أن يطلب من المفتش العام او هيئة النزاهة إجراء التحقيق وأتخاذ الإجراءات اللازمة وإزالة المخالفة وأثارها .

المادة - ١٥ - لرئيس الديوان أن يطلب من الوزير أو من رئيس الجهة الخاضعة للرقابة

أولاً : أحالة الموظف المسؤول عن المخالفة الى التحقيق وله أن يطلب سحب يده .

ثانياً : إقامة الدعوى المدنية فيما ينشئء للدولة من حقوق عن المخالفات المالية .

ثالثاً : تضمين الموظف الأضرار التي تكبدتها الجهة الخاضعة للرقابة .

المادة - ١٦ - يلتزم الديوان بأخبار الادعاء العام أو هيئة النزاهة أو الجهات التحقيقية المختصة كل حسب اختصاصه لكل مخالفة مالية يكتشفها اذا ما شكلت جريمة .

المادة - ١٧ - يلتزم الديوان أشعار مجلس الوزراء بأي خلاف ينشأ مع الجهات الخاضعة لرقابته وتدقيقه لاتخاذ قرار بشأنه وفي حالة عجزه عن حسمه فعليه أشعار مجلس النواب .

المادة - ١٨ - على الجهات الخاضعة لرقابة الديوان إبلاغه عن المخالفات المالية التي تقع فيها حال اكتشافها دون الإخلال بما يجب ان تتخذه تلك الجهات من إجراءات مناسبة وعليها أشعار الديوان بتلك الإجراءات .

### الفصل الثالث

#### تشكيلات الديوان

المادة - ١٩ - يتكون الديوان من المجلس ورئيس الديوان ونواب الرئيس ودوائر الديوان .

المادة - ٢٠ - أولاً : يتألف المجلس من رئيس الديوان رئيساً ونواب رئيس الديوان والمدراء العامين لدوائر الديوان أعضاء .

ثانياً : ينعقد المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو ثلث أعضائه ويكتمل النصاب بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائه.

ثالثاً : يتخذ المجلس قراراته بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس وتدون الأقلية مخالفتها .

رابعاً : يكون للمجلس أمانة سر يرأسها موظف بدرجة مدير تقوم بمسك سجل تدون فيه محاضر اجتماعات ومناقشات المجلس وقراراته .

خامساً : لرئيس الديوان دعوة رئيس أية جهة خاضعة لرقابة وتدقيق الديوان أو من ينوب عنه لحضور اجتماعات المجلس في الأمور المتعلقة بتلك الجهة .

المادة - ٢١ - يختص المجلس بما يأتي :-

أولاً : أقرار خطط العمل في الديوان .

ثانياً : وضع وأقرار أسس وضوابط العمل في الديوان وأساليب تنفيذها .

ثالثاً : البت في المسائل التي تقتضيها مهام الرقابة والتدقيق والعمل على توفير الوسائل اللازمة لها .

رابعاً : تحديد نطاق عمل دوائر الديوان وقواعد تنظيمها وفق التوجيهات العامة للدولة .

خامساً : أعداد وإقرار مشروع الموازنة السنوية للديوان وفق التوجيهات العامة للدولة وإرسالها الى وزارة المالية لتوحيدها ضمن الموازنة العامة للدولة .

سادساً : أقرار الإطار العام لتقارير الديوان .

سابعاً : مناقشة تنظيم دورات دراسية تطبيقية لموظفي الديوان وغيرهم أو للعاملين في القطاع الخاص وللمجلس منحهم مكافآت التي يقررها .

ثامناً : اعتماد ضوابط استعانة الديوان بخدمات مراقبي الحسابات من القطاع الخاص لاجراء الرقابة والتدقيق لاية جهة من الجهات

الخاضعة لرقابة وتدقيق الديوان على ان لا تتجاوز الأعمال التي يكلفون بها نسبة (٥%) من نطاق العمل الرقابي وفقاً لخطة الديوان السنوية .

المادة -٢٢- اولاً- أ- يشكل مجلس النواب لجنة مؤلفة من ٩ أعضاء من لجنة النزاهة والقانونية والمالية لاختيار ٣ مرشحين لمنصب رئيس الديوان .

ب- يصادق مجلس النواب على احد المرشحين الثلاث بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

ثانياً : رئيس الديوان بدرجة وزير يعين لمدة اربع سنوات.

ثالثاً : لرئيس الديوان صلاحيات وزير المالية فيما يتعلق بشؤون الديوان وملاكه وموازنته.

المادة -٢٣- يشترط فيمن يرشح لتولي منصب رئيس الديوان :-

اولاً : ان يكون عراقياً وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

ثانياً : ان لا يكون مشمولاً بإجراءات المساءلة والعدالة .

ثالثاً : حاصلاً على شهادة عليا في الاختصاصات ذات الصلة المباشرة بمهام الديوان وله ممارسة فعلية في ميدان اختصاصه ضمن الحكومة أو القطاع العام مدة لا تقل عن خمس عشر سنة .

رابعاً : ان يتسم بأعلى معايير السلوك الأخلاقي والنزاهة والأمانة .

خامساً : ان لا يكون قد رأس الديوان لفترتين متتاليتين أو غير متتاليتين .

سادساً : ان يكون مستقلاً ولا ينتمي لاي حزب او جهة سياسية.

المادة-٢٤- لمجلس النواب استجواب رئيس الديوان وفقاً لإجراءات استجواب الوزراء المنصوص عليها في الدستور وله أعفائه من منصبه وفقاً لما منصوص عليه.

اولاً : مكتب رئيس الديوان - ويرأسه مدير حاصل في الأقل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والكفاءة .

ثانياً : دائرة الشؤون الفنية والدراسات ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة عليا تتولى القيام بالمهام الفنية والمهنية التي تتطلبها أعمال الرقابة ومهمة البحث في وسائل تطوير العمل الرقابي وزيادة فاعليته ورفع مستوى أداءه وأعداد الخطة السنوية للديوان واتخاذ الإجراءات المطلوبة لتنفيذها والإسهام في وضع معايير ومؤشرات تقويم الأداء العام .

ثالثاً : الدائرة القانونية يرأسها مدير عام حاصل في الأقل على شهادة جامعية أولية في القانون تتولى تقديم المشورة القانونية ودراسة القوانين والأنظمة والتعليمات وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المعروضة على الديوان وتمثيل الديوان أمام المحاكم بوكالة يمنحها رئيس الديوان .

رابعاً : الدائرة الإدارية والمالية يرأسها مدير عام حاصل في الأقل على شهادة جامعية أولية تتولى تهيئة وتقديم الخدمات الإدارية والمالية للديوان .

المادة - ٢٦ - يكون لرئيس الديوان نائبان بدرجة وكيل وزارة يعينون لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وعلى ان تكون لهم خدمة فعلية لا تقل عن ١٠ سنوات في الديوان بنفس شروط وطريقة تعيين رئيس الديوان .

المادة - ٢٧ - اولاً : يكون للديوان ثمان دوائر تدقيق مركزية وثمان دوائر تدقيق في المحافظات يرأس كل دائرة موظف بدرجة مدير عام - وتختص بالرقابة والتدقيق على الجهات الخاضعة للرقابة الموزعة ضمن تلك الدوائر حسبما يقرره المجلس وفق متطلبات العمل .

ثانياً : ينظم نطاق عمل وارتباط الدوائر المنصوص عليها في البند اولاً من هذه المادة بقرار من المجلس .

ثالثاً : يشترط فيمن يعين رئيساً لدائرة التدقيق ان تكون لديه خدمة في الوظيفة ذات علاقة بمهام الرقابة مدة لا تقل عن ١٥ سنة بضمنها ما لا يقل عن (٥) سنوات خدمة في الديوان وان يكون حاصلأ في الاقل على شهادة في المحاسبة القانونية .

## الفصل الرابع

### أحكام عامة

المادة -٢٨- اولاً: - أ- يقدم المجلس تقرير سنوياً الى مجلس النواب خلال (١٢٠) يوماً من نهاية كل سنة يتضمن الجوانب الأساسية التي أفرزتها نتائج تنفيذ الخطة السنوية للديوان بما في ذلك الآراء والملاحظات والمقترحات المتعلقة بالأوضاع المالية والإدارية والاقتصادية و القانونية وتقييم فاعلية وكفاية إجراءات الحكومة اللازمة لضمان الفعالية والشفافية في جباية الإيرادات وأنفاق الأموال العامة .

ب- للمجلس ان يقدم تقريراً إلى مجلس النواب بكل أمر هام في مجال الرقابة وتقويم الأداء المالي والإداري والاقتصادي و له نشر ما يراه ضرورياً بموافقة مجلس النواب .

ثانياً : ينشر المجلس قائمة بالتقارير الرقابية والتدقيقية المنجزة ويوفر لوسائل الأعلام ولاية جهة مختصة نسخاً منها بناء على طلبها باستثناء التقارير الماسة بالأمن الوطني فلا يجوز نشرها الا بموافقة مجلس النواب .

ثالثاً : لرئيس الديوان بموافقة المجلس نشر إي من تقارير الديوان في وسائل الإعلام.



رابعاً : يتولى الديوان إضافة لمهامه الأخرى الإشراف على دواوين الرقابة المالية في الأقاليم وله في سبيل تحقيق ذلك ما يأتي :-

أ- مراجعة التقارير الرقابية الصادرة عن تلك الدواوين وتوحيدها في تقريره على المستوى الاتحادي.

ب - تنسيق عمل ديوان الرقابة المالية الاتحادي مع دواوين الرقابة في الأقاليم وفقاً لآليات تعتمد من قبل مجلس الرقابة المنصوص عليه في هذا القانون.

ج- تنسيق آليات عمل دواوين الرقابة المالية في الأقاليم فيما بينها وفقاً لضوابط يقرها مجلس الرقابة المالية.

خامساً : للديوان أن يتولى إجراء التحقيق الإداري في المخالفة المالية المكتشفة منه بشكل مباشر في الجهات التي لا يوجد فيها مكتب للمفتش العام او إذا تخلف مكتب المفتش العام في الجهة المعنية عن إكمال التحقيق فيها خلال ٩٠ يوماً من تاريخ إشعاره من الديوان ويودع المفتش العام في هذه الحالة جميع المستندات والأوليات بضمنها جميع أوليات التحقيق الذي أجراه بناء على طلبه.

سادساً - أ- للمجلس مناقشة وإقرار الملاحظات والتوصيات والمقترحات والآراء الواردة في تقارير الديوان قبل إصدارها وله في ذلك تخويل اي من أعضائه او موظفي الديوان جزءاً من هذا الاختصاص.

ب- للمجلس إقرار تعليمات او ضوابط استيفاء أجور التدقيق من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان من غير القطاع الحكومي.

ج- للمجلس إقرار ضوابط واليات التنسيق بين ديوان الرقابة المالية الاتحادي ودواوين الرقابة المالية في الأقاليم.

د- للمجلس تخويل بعض مهامه واختصاصاته إلى رئيس الديوان.

المادة - ٢٩ - للمجلس أشراك موظفي الدولة والخبراء في تنفيذ مهام واختصاصات الديوان وله منحهم المكافآت أو الأجور التي يقررها .

المادة- ٣٠ - يمنح العاملون في الديوان المخصصات الآتية :-

اولاً : مخصصات رقابة نسبتها (٥٠%) من الراتب أو الأجر.

ثانياً : مخصصات خطورة نسبتها(٥٠%) من الراتب او الاجر.

ثالثاً : مخصصات نقل ومخاطر ومهام خاصة بنسبة (٣٠%) من الراتب أو الأجر لاي منها وفق تعليمات يصدرها المجلس.

المادة - ٣١ - لرئيس الديوان منح قدم لا يتجاوز ستة أشهر لموظف الديوان في كل درجة لأغراض العلاوة والترفيح ممن يتميز بكفاءة عالية او يبذل جهوداً استثنائية .

المادة - ٣٢ - لرئيس الديوان - سنوياً- صرف رواتب الأجازات الاعتيادية المتراكمة لموظفي الديوان الذي تتراكم أجازاته لمدة تزيد عن ١٨٠ يوماً عما زاد عن تلك المدة .

المادة - ٣٣ - لايحق لرئيس الديوان او نوابه أو رؤساء الدوائر أو القائمون بالرقابة والتدقيق ممارسة أي مهنة او عمل آخر ولو كان ذلك خارج أوقات الدوام الرسمي باستثناء نشر المؤلفات والبحوث وإلقاء المحاضرات والترجمة وعضوية المجالس العلمية والمنظمات المهنية والمجتمع المدني .

المادة - ٣٤ - اولاً : تصرف مكافأة نهاية الخدمة لموظف الديوان الذي يحال على التقاعد على ان لا يكون قد احيل على التقاعد بناء على طلبه قبل بلوغه السن القانوني او لاسباب صحية مكافاه تعادل رواتب الستة اشهر الاخيرة .

ثانياً : يستحق ورثة موظف الديوان المتوفي اثناء الخدمة المكافأة المنصوص عليها في البند اولاً من هذه المادة .

المادة - ٣٥ - تمنح المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون لموظف الديوان اضافة الى المخصصات التي تنص عليها القوانين النافذة .

## الفصل الخامس

### احكام ختامية

المادة - ٣٦ - يكون للديوان نظام داخلي يحدد هيكلية دوائر الديوان وواجباتها و اختصاصاتها وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة - ٣٧ - يخضع موظفو الديوان لأحكام التشريعات النافذة بأستثناء ما ورد فيه نص خاص في هذا القانون .

المادة - ٣٨ - يصدر رئيس الديوان بموافقة المجلس تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ٣٩ - يلغى قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته ويستمر العمل بالتعليمات الصادرة بموجبة لحين صدور تعليمات تحل محلها .

المادة - ٤٠ - لا يعمل بأي نص تتعارض أحكامه وأحكام هذا القانون .

المادة - ٤١ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

لتنظيم عمل ديوان الرقابة المالية وبيان مهامه واختصاصاته وفي سبيل رفع مستوى الرقابة على المال العام وتنظيم العلاقة مع الاجهزة الرقابية الاخرى واستنادا الى احكام البند اولا من المادة (١٠٣) من الدستور . شرع هذا القانون .

# الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

## قوانين

١	قانون هيئة النزاهة	٣٠
١٤	قانون ديوان الرقابة المالية	٣١

**E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوئشنيري چاپكراوه

نرخي ٧٥٠ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار